

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦

بمعدل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن
مكافحة المخدرات وتنظيم استهلاكها والاتجار فيها^١

بسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

مادة ١ — يستبدل بنصوص الفوائد ١١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٠
من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم
استهلاكها والاتجار فيها النصوص الآتية :

« مادة ٣٣ — يعاقب بالإعدام أو بقرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة
آلاف جنيه :

(١) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص
المخصوص منه في المادة ٣

بما : كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان
ذلك بقصد الاتجار » .

” مادة ٣٤ — يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه :

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الملحق رقم (٥) أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات في أى طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

(ج) كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض .

(د) كل من أدار أو أعد أو هيا مكانا لتعاطى المخدرات “ .

” مادة ٣٥ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من قدم للتعاطى به —ير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيا في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون “ .

” مادة ٣٦ — استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات : لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة بجريمة “ .

”مادة ٤٠ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تادية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت “ .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ٤٨ مكررا نصها الآتي :

”مادة ٤٨ مكررا — تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأصيابه جديية أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون :

(١) الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدده بقرار من وزير الداخلية .

(٢) تحديد الإقامة في جهة معينة .

(٣) منع الإقامة في جهة معينة .

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦

تقوم مشكلة المخدرات أساسا على جلبها من الخارج ويتركز نشاط المهربين في المناطق الساحلية الصحراوية مثل المناطق الواقعة في محافظات سيناء والبحر الأحمر والسويس وبورسعيد والاسماعيلية ودمايط والدقهلية والاسكندرية ومطروح وكفر الشيخ . وقرب هذه المحافظات من الدول المنتجة للمواد المخدرة يساعد المهربين على الاتصال بشبكات التهريب المنتشرة بتلك الدول ، كما أن درايتهم بدروب المناطق الصحراوية ومسالكتها تسهل لهم الهرب من القوات المكافئة واختيار الأماكن المحصنة طبيعيا للاعتداء منها على أفراد القوة أثناء عمليات المطاردة ومن هذه المحافظات تتسرب المخدرات إلى داخل البلاد .

وقد نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة لحرائم الحلب والتصدير والانتاج على النحو الوارد بها ، كما حددت المادتان ٤٠ ، ٤١ العقوبات الخاصة بالجرائم التي تقع على الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكامه أثناء أو بسبب تأدية وظيفتهم .

وقد ظهر من التطبيق العملي لهذا القانون أن العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٠ منه لم تردع مهربي المواد المخدرة ، فكاسبهم الباهظة التي يحققونها من تهريب المخدرات والاتجار فيها تجعلهم مهتمين بمصلحة الوطن وأرواح جنوده المنوط بهم حماية أمنه في الخارج والداخل وهم في سبيل تحقيق هذه المكاسب يستخفون بالعقوبات المقيدة للحرية التي نصت عليها هذه المواد .

